

عشر وللأخوة اربعة كذلك في اربعة وعشرون سنة
وتسعين للواحد وفق سهام اثنان مضروبان في
مخالفهم ثمانية فذلك ستة عشر وجه واثنان عشر
لام وست خدات وتسع اخوات لاب من اثني عشر عالت
الى سبعة عشر وسهامه منكسرة على غير الوجه
وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالاربع فربعم ثلاثة
والجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ثلاثة
والجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ثلاثة
فيماثل النصفان الاخوة والجدات وهما يخلان في التسعة
فاضرب التسعة في المسئلة سبعة عشر مائة وثلاثة
وخمسين للزوجة ثلاثة في تسعة سبعة وعشرين
وللاخوة اربعة في تسعة بسنة وثلاثين للواحد
وفق سهامهم ولعدم مضروب في مخزج الثلث ثلاثة
فذلك ثلاثة والجدات اثنان في تسعة بثمانية عشر
للوادة وفق سهامهن واحد في ثلاثة بتلاثة
وللاخوات ثمانية في تسعة باثنين وسبعين للواحد
المنكسر عليهم ثمانية وعلى هذا فقس كما ورد عليك
من ذلك تصيب ان شاء الله تعالى **القسم الثالث**
الموافق بين الاخيار ومعنى الموافقة بينهما ان يكون
لكل واحد منهما نصف صحيح وهما متفقان في النسبة
بان كان لاحدهما نصف صحيح وللآخر نصف صحيح

فهما

فهما متوافقان بالانصاف ولهذا اثلث ولهذا اثلث
فمتوافقان بالاثلاث ولهذا اربع ولهذا اربع فمتوافقان
بالارباع او خمس فمخمس وخمسة فمتوافقان بالاماس
وعلى هذا فقس كلما قلنا في موافقة السهام ولهذا القسم
ثلاثة انواع النوع الاول الانكسار على حين فقول
اذا انكسر السهام على صنفين من الورثة ولم يتاثلوا
متوافقان بالاجزاء اربعة وستة او ثمانية واثنان عشر
واشبه ذلك فرد احدهما الوقفه واضربه في جميع
الاجزاء وهذا معنى قوله واضرب جميع الوقف في الوقف
يريد ما بلغ واضربه في المسئلة بعولها ان عالت فما
بلغ منه نصح كما قال بعده فاضربه في الاصل الذي
تأملنا بعين اصل المسئلة كما ذكرناه ثم تقول من السهم
من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة للواحد
المنكسر عليهم مضروب في وفق المخالف ما بلغ فهو نصيب
الواحد مسايله اربع خدات وستة اعام من ستة
والسرة على الصنفين وهما متوافقان بالانصاف
فاردد الجدات الى وفقهن النصف اثنين والاعمام
الوقفه ثلاثة فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
يكون اثني عشر فاضربه في المسئلة يكون اثنين وسبعين
للاعام من اصل المسئلة خمسة فيما ضربت به المسئلة
اثني عشر فذلك ستون للواحدة المنكسر عليهم خمسة